

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفلة.

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الإتصال والإرشاد الإداري

قرر ما يأتى :

الفصل الأول - تسيدي المصالح التابعة لوزارة الشباب والطفلة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر للمواطنين الخدمات المولالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها باللحقات المصاحبة :

1 - الطفولة :

1.1 إسناد رخص فتح رياض أطفال أو محاضن  
2.1 قبول الأطفال بالمراكم المدمجة للشباب والطفلة والتمتع بخدمات ومساعدات الوسط الطبيعي.

2 - الشباب :

1.2 حجز مركز لتنظيم نشاط صيفي بالنسبة لمنظمة أو جمعية شبابية أو مؤسسة إجتماعية تربوية

2.2 تنظيم رحلات إلى الخارج من طرف منظمات أو جمعيات شبابية

3.2 إعفاء من الطابع الجبائي الموظف على السفر إلى الخارج

4.2 إقامة بأحد مراكز التريضات والاصطياف أو بإحدى دور الشباب والثقافة (مبيت وتنمية).

3 - الرياضة :

1.3 الترسيم من أجل الإنتفاع بمرحلة تكوين بالنسبة للممرنين أو المراقبين أو الحكام الرسميين

2.3 معادلة شهادة ممرين متحصل عليها من الخارج

2.3 إسناد شهادة ممرين بعد إجراء تربص

4.3 إسناد رخصة فتح قاعة رياضية خاصة

5.3 إسناد رخص تكوين الجمعيات الرياضية.

4 - تكوين الإطارات :

1.4 الترسيم بأحد المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية (قصر السعيد - صفاقس - الكاف) للتحصل على الأستاذية في التربية البدنية أو على شهادة معلم تربية بدنية

2.4 الترسيم بالمعهد الأعلى للشباب للتحصل على الأستاذية في تشجيع الشباب

3.4 الترسيم بالمعهد الأعلى لإطارات الطفلة للتحصل على شهادة مربي.

5 - التوثيق والمعلومات :

1.5 تقديم معلومات حول الشباب والطفلة والرياضة

6 - في ميدان نقل الشباب :

1.6 التمتع بتخفيف 50% من معلوم نقل الشباب

7 - الطب الرياضي :

1.7 القيام بفحوص طبية على سبيل الوقاية والعلاج على الرياضيين

8 - في ميدان النهوض بالرياضة :

1.8 المشاركة في مسابقات التكهنات الرياضية

2.8 فتح نقطة بيع تذاكر مسابقات التكهنات الرياضية.

الفصل 3 - المندوب العام للرياضة والمديرون العامون والمديرون والمندوبيون الجهويون بوزارة الشباب والطفلة مكلفو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالراشد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 1994

وزير الشباب والطفلة

عبد الرحيم الزواري

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

بمقتضى أمر عدد 2553 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ديسمبر 1994.

كلف السيد محمد العابد، مكتبي، بمهام رئيس مصلحة العمل الثقافي بالمندوبيية الجهوية للثقافة بولاية سوسة.

بمقتضى أمر عدد 2554 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ديسمبر 1994.

كلف السيد طفي المسعدي، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة العمل الثقافي بالمندوبية الجهوية للثقافة بولاية نابل.

بمقتضى أمر عدد 2555 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ديسمبر 1994.

كلف السيد أحمد شعبان، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة العمل الثقافي بالمندوبية الجهوية للثقافة بولاية صفاقس.

## وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2556 لسنة 1994 مؤرخ في 12 ديسمبر 1994.

كلف الدكتور محمد سمير بوبكر، الاستاذ المحاضر المبرز والاستثفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي في الطب بمعهد باستور بتونس (قسم : مخبر التشريح المرضي البشري والتجريبي).

## وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2557 لسنة 1994 مؤرخ في 12 ديسمبر 1994.

سميت الآنسة راضية ريبة مسؤولة معايدة التعليم العالي، بصفة مكلفة بـماموريـة لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية وذلك ابتداء من غرة نوفمبر 1994.

## وزارة الشباب والطفلة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2558 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ديسمبر 1994.

كلف السيد محمد توفيق الحوات، أستاذ مساعد، بمهام مدير التوثيق والمعلومات بوزارة الشباب والطفلة.

بمقتضى أمر عدد 2559 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ديسمبر 1994.

كلف السيد الطاهر عبيد، حافظ رئيس، بمهام مدير المصالح الجهوية بوزارة الشباب والطفلة.

بمقتضى أمر عدد 2560 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ديسمبر 1994.

كلف السيد مصطفى المرادي، أستاذ، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية والرياضة بالمندوبيـة الجهـوـية للشـابـوـلـطـفـوـلـة بـجـنـوـبـة.

بمقتضى أمر عدد 2561 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ديسمبر 1994.

كلف السيد عبد السلام الخميري، أستاذ، بمهام رئيس مصلحة الطفولة بالمندوبيـة الجهـوـية للشـابـوـلـطـفـوـلـة بـبـاجـة.

بمقتضى أمر عدد 2563 لسنة 1994 مؤرخ في 9 ديسمبر 1994.

كلف السيد محمد جلال الرومي، أستاذ، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية والرياضة بالمندوبيـة الجهـوـية للشـابـوـلـطـفـوـلـة بـتـونـزـة.

قرار من وزير الشباب والطفلة مؤرخ في 9 ديسمبر 1994 يتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الشباب والطفلة وشروط إسنادها.

إن وزير الشباب والطفلة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،